Revue des lumiers
Revue spécialisée en sceince humaines, pensée et communauté
Publié par centre Al-Isbaah pour l'education, les études civilisationnelles, et stratégique

مجلة مختصة بالعلوم الإنسانية والفكر والمجتمع
مجلة أكاديمية فصلية محكمة
تصدر عن مركز الإصباح للتعليم و الدراسات الحضارية والإستراتيجية

مجلة الإصباح

العدد 03 أغسطس 2019
(online) ISSN 2649-4744

-العقل الجيواستراتيجي بين الجغرافيا الاجتماعية والجيوسياسية (د.جمال محمد الهاشمي)
- الأمن القومي... النهج والهيكلة والمستوى (د. ميثاق بيات الضيفي)
-النسب من قبل الأم (د.م ثرية اقصري)
-االعلوم الإنسانية وسيسيولوجيا العلم المعاصر (.د قاسم المحبشيه)
- التخطيط اللغوي وتنمية اللغة العربية (د. بوجمعة وعلي)
- أثر التدريس وفقاً لأنموذج تحفيز التفكير الذهني في التحصيل الدراسي لدى طلبة قسم الفيزياء -كلية التربية (م.د ايثار عبد المحسن قاسم)
-أسباب تدني مستوى تحصيل تلاميذ مرحلة التعليم الأساسي في تعلم اللغة الإنجليزية من وجهة نظر معلمي المادة بمحافظة عدن (د.عبد السلام عوض أحمد لبهص ، د. ادريس سلطان أحمد مقبل)
-الادارة المتكاملة للموارد المائية لحوض دلتا تبن (د.م حسن احمد حنبلة)
- معايير مقترحة لإعادة توظيف المباني التراثية في منطقة الخرطوم الكبرى؛ كمدخل للحفاظ عليها (د.ندى محمد رمضان عبد الحي)
- الحسّ الوقائي في تراث العمران الصحراوي الجزائري: قصر تمنطيط بولاية أدرار نموذجا (السيد عبد الحميد بن حاج خليفة)

النسب من قبل الأم

Pedigree by mother

د. ثرية اقصري

Dr.. Rich in Luxor

مقدمة:

أثارت اهتمامي فكرة البحث في موضوع "النسب من قبل الأم" منذ أعوام خلت، حينما كنت أتصفح الجزء الثاني عشر من كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس عام 914هـ، حينما كنت أحضر رسالة الدكتوراه... حيث لفت نظري عنوان "مسألة الشرف من قبل الأم"، وحينما قرأت الموضوع تبين لي أن الشرف يورث من قبل الأم كما يورث من قبل الأب، وإذا كان الشرف يورث من قبل الأم، فلماذا لا يورث النسب أيضا ؟ خاصة وأن الأدلة التي استدل بها الونشريسي لتوريث الشرف من قبل الأم صالحة للاستدلال بها على توريث النسب من قبل الأم أيضا... وقررت حينئذ تعميق البحث في هذا الموضوع حينما تسنح الفرصة بذلك بعد الانتهاء من بحث الدكتوراه؛ لكونه يعالج جانبا من إشكالية كبرى تعاني منها المرأة المسلمة، والمتمثلة في ضعف مركزها ومكانتها الاعتبارية داخل الأسرة، ومن ثم داخل المجتمع. وهذا الضعف ناتج عن عدة أسباب يمكن إدراج معظمها تحت أعراف الأسرة الأبوية؛ ويأتي على رأسها عرف عدم قدرة الأم على تمرير نسبها لأولادها، حيث ينظر إليها على أنها مجرد وعاء لحفظ نسب الآخر ...

ذلك أن مسألة انتساب الأولاد إلى أبيهم دون أمهم من المسائل التي تم تأويلها وفق الأعراف السائدة حين نزول القرآن الكريم، والمتمثلة في أعراف المجتمع الذكوري التي تكاد تلغي الأنثى وتجعلها تابعة للذكر، على الرغم من أن دور الأنثى مساو لدور الذكر في تمرير المورثات للولد، وتزيد عليه تفردها بحمل الولد في رحمها لتسعة أشهر، وتغذيته خلالها من دمها، ثم تغذيته من حليبها بعد ذلك خلال طفولته الأولى، مما يعمق العلاقة بينهما، وقد أثبتت الدراسات الحديثة بأن الجنين يتأثر بأمه وبانفعالاتها... بينما الأب لا يساهم إلا بالنطفة التي ليست بولد؛ وإنما هي جزء يتخلق منه الولد فقط. كما أن معنى الولادة ألصق بالأم؛ وفي هذا المعنى قال أحمد بن يحيى الونشريسي : "إن الولد مشتق من الولادة، وإضافتها للأم حقيقة، وإضافتها للأب باعتبار النسب مجاز، فإذا صح الانتساب إلى أبي أبيه، كان لأبي أمه أولى؛ لأنه نسب حقيقي ."

ولأهمية دور الأم في الولادة والتربية، ذكره الله عز وجل في معرض الآيات الكريمة التي أوصت بالوالدين، وفصلت في دور الأم، وحثت على شكرهما عند قوله تعالى : {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ} .

وتكمن أهمية تمكين الأم من تمرير نسبها للطفل في رد الاعتبار لمكانة المرأة داخل الأسرة كعنصر فاعل وأساسي، والعمل بوصية الله عز وجل بها ولشكرها، والقضاء على عرف تفضيل الذكر على الأنثى من منطلق أنه هو الذي يخلد اسم العائلة، وفي هذا الإطار يعلل الشيخ محمد رشيد رضا حب الناس للذكر أكثر من حبهم للأنثى ب "كَوْنه فِي عُرْفِ النَّاسِ عَمُودُ النَّسَبِ الَّذِي تَتَّصِلُ بِهِ سِلْسِلَةُ النَّسْلِ، وَيَبْقَى بِهِ مَا يَحْرِصُونَ عَلَيْهِ مِنَ الذِّكْرِ". بالإضافة إلى أسباب أخرى سيتم بيانها خلال هذه الورقة البحثية.

وخلال البحث في هذا الموضوع تبين لي أن مسألة إثبات الشرف من قبل الأم حظيت بدراسات مستفيضة وطال فيها السجال، واختلفت فيها الآراء والأقوال، والذين ألفوا في الموضوع كان هدفهم الرئيسي في الغالب إثبات لمن أمه "شريفة" من نسل الحسن أو الحسين ابني فاطمة الزهراء بنت الرسول صلى الله عليه وسلم، وأبوه "ليس شريفاً" (المقصود ب "ليس شريفاً" هنا من ليس من نسل فاطمة الزهراء)، هل يكون "شريفاً" كأمه أم لا ؟ ومن الكتب المؤلفة في هذا الإطار :

- "تحقق الوارد في اختصاص الشرف من الوالد، أحمد بن حسن بن قنفذ القسنطيني المالكي.

-إسماع الصم في إثبات الشرف من جهة الأم، محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد أبو عبد الله.

-إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم، الضرير المراكشي.

-ثبوت الشرف من قبل الأم، عبد الرفيع.

-طراز الكلم في تحرير إثبات الشرف من جهة الأم، عبد الرحمن تونسي.

-إزالة اللبس والشبهات عن ثبوت الشرف من قبل الأمهات، الطالب بن سودة ."

ومن الكتب المؤلفة خلال القرن الماضي كتاب شرف الأسباط لمحمد جمال الدين القاسمي الدمشقي الذي قال : "ولا يخفى أن شرف النسب النبوي يتوارث بالآباء والأمهات، فتنال الأحفاد والأسباط ما له من المزايا والخصوصيات. ولما وهم بعض الناس أن الأحفاد ورثة النسب بالتعصيب، وأن الأسباط لا حظ لهم منه ولا نصيب، انتدب أعلام العلم لرد هذا الوهم، فأفتوا بمساواة الإناث للذكور في هذا الشرف المذكور، وأن الأسباط يضربون فيه بوافر سهم، فيثبت لهم الشرف الكريم من قبل الأم، وصنفوا في ذلك مؤلفات عديدة أيدوها ببراهين سديدة. وكيف لا ينال الشرف من قبل النساء وقد بدأ أصل شرف النسبة من النساء؛ أعني سيدتهن فاطمة البتول الزهراء ."

وهذا السجال أفادني في كتابة هذا الموضوع؛ لأن الأدلة التي تثبت الشرف من قبل الأم هي نفسها التي تثبت النسب من قبل الأم، وقد بذل العلماء الذين ألفوا في الموضوع مجهودات مشكورة في جمع هذه الأدلة ودراستها، ولئن كان هدفهم هو إثبات الشرف من قبل الأم، فإن هدفي أكبر من ذلك وهو إثبات حق الأم في تمرير نسبها لأولادها عموما؛ فكما يحق للمرأة تمرير "الشرف" يحق لها أيضا تمرير "النسب"... حيث سأتناول بالدراسة والتحليل مختلف الأدلة التي تثبت ذلك من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة من خلال المحاور التالية :

أولا – تعريف النسب.

ثانيا – اختصاص الأب بالنسب من أعراف الأسرة الأبوية.

ثالثا – تفسير آية {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ.}

رابعا – الآيات والأحاديث التي تنسب أبناء البنت لجدهم من الأم.

خامسا – استواء الرجل والمرأة في التولد منهما وفي التكريم .

أولا- تعريف النسب :

من الناحية اللغوية هناك من جعل النسب من قبل الأب فقط، وهناك من جعله من قبل الأم والأب معا حسب ما نقله مرتضى الزَّبيدي أثناء شرحه لكلمة النسب : "(النَّسَبُ، مُحَرَّكَةً) : وَاحِد الأَنساب (و) قَالَ ابْن سِيدَهْ : (النُّسْبَة، بالكسْرِ والضَّمّ) والنَّسَبُ : (القَرَابَةُ،) أَوْ هُوَ (فِي الآباءِ خاصَّةً) . وَقيل : النِّسْبَةُ مصدرُ الانتساب. والنُّسْبَة، بالضَّمّ : الاسْمُ، والجمعِ نُسَبٌ، كسِدَر وغُرَف. وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيت : ويكونُ من قِبَلِ الأُمّ والأَب. وَقَالَ اللَّبْلِيُّ، فِي شرح الفصيح : النَّسَبُ معروفٌ، وَهُوَ أَن تذكُرَ الرَّجُلَ فتقولَ : هُو فُلانُ بْنُ فُلانٍ، أَو تَنْسِبَه إِلى قَبيلَة أَو بلَد أَو صنَاعَة ."

ولئن كان الفقهاء يعترفون حين شرحهم للنسب بأنه يكون من جهة الأب والأم، وكمثال على ذلك ما ذكره عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم عند تعريفه للنسب بأنه : "هو القرابة، وهي اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة". وجعل "جهات النسب ثلاثة وهي:

1 -جهة الأصول، وهم من ينتمي إليهم الشخص من الآباء والأمهات، والأجداد، والجدات.

2 -جهة الفروع، وهم من ينتمون إلى الشخص من الأولاد وأولادهم.

3 - جهة الحواشي، وهم من ينتمون إلى أبوي الشخص وأجداده من الإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم ."

إلا أنهم لا يتوانون في الجزم بأن الابن "يدعى لِأَبِيهِ لَا لأمه فَيُقَال فلَان بْن فلَان؛ قَالَ تَعَالَى {ادعوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أقسط عِنْد الله} الْأَحْزَاب 5، وَالْولد يتبع أمه فِي الْحُرِّيَّة وَالرّق وَيتبع أَبَاهُ فِي النّسَب وَالتَّسْمِيَة... وَيتبع فِي الدّين خير أَبَوَيْهِ دينا". كما أكده ابن قيم الجوزية.

وقد أشار الله عز وجل لكلمة نسب عند قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا} .

وأحسن ما قرأته في شرح هذه الآية ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين في قوله : "جعل الله تعالى الصلة بين البشر في هذين الأمرين : النسب والصهر... والأنساب هم القرابة من قبل الأب أو من قبل الأم، والأرحام كذلك هم القرابة من قبل الأب أو من قبل الأم . وأما أقارب الزوجين فإنهم يسمون أصهاراً لا أنساباً ."

وبتتبع كلمة "أم" في القرآن الكريم نجدها تحمل حمولة قوية حتى في الآيات الكريمة التي لا تتحدث عن "الأم" الوالدة، لكن الغشاوة التي سببتها الأعراف والتقاليد السائدة، حالت دون إدراك أهمية دور الأم في حفظ النسب .

ومن الآيات الكريمة التي وردت فيها كلمة "أم" ما ذكره الله عز وجل في حق مكانة القرآن الكريم: {حم. وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ. إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ} .

وكقوله تعالى : {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} .

وقوله عز وجل في حق مكة التي هي مركز الكرة الأرضية : {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} .

وبذلك يبرز المعنى المركزي لكلمة "أم" في القرآن الكريم وفي اللغة العربية، ومع ذلك فيما يتعلق بنسبة الأولاد لأبويهما، تم التركيز في العرف على النسبة للأب، وإهمال دور الأم في الغالب؛ ذكر جواد علي في هذا الإطار : "النسب هو جرثومة العصبية وأساسها؛ ولهذا حرص العربي على حفظ نسبه، ولا يزال يحرص عليه، فيروي لك شجرة نسبه حفظًا ويرفعها إلى جملة أجداد...

ويبدأ النسب بالأب في الغالب، وبـ"الأم" في الأقل في حالات تتغلب فيها شهرة الأم على شهرة الأب، ويكون "البيت" إذن جرثومة النسب, وحين ينسب إنسان يقول : إنه "ابن فلان". ويشمل نسب البيت الأب والأولاد والبنات والزوجة أو الزوجات، وهم أكثر الناس التصاقًا بالأب، وقد يقال : إنه من "بيت فلان" تعبيرًا عن الانتساب إلى رئيس ذلك البيت... والبيت هو بيت أب. ولما كان المجتمع مجتمع بيوت، صار النظام فيه نظامًا أبويًّا, السلطة العليا فيه للأب، إليه يُنتسب وهو المسئول قانونًا عن العائلة, يتساوى في ذلك مجتمع الحضر ومجتمع أهل الوبر ."

ثانيا- اختصاص الأب بالنسب من أعراف الأسرة الأبوية:

قبل البدء في بسط الأدلة التي تثبت استحقاق الأم لانتساب أولادها إليها، لا بأس من الإشارة إلى أن المجتمع الأموي القديم كان أكثر علمية ممن تلاه من المجتمعات فيما يتعلق بهذا الموضوع، بحيث كان الأولاد ينسبون إلى أمهاتهم؛ بناء على ملاحظة بديهية؛ وهي أن الأم هي من تلدهم. إلا أنه مع ظهور المجتمع الأبوي، وانتشار أعراف الأسرة الأبوية، أصبحت المرأة "مأسورة، منفيّة في ظلمة الخدر حيث تحرسها غيرة الزّوج، وفقدت معظم امتيّازاتها من جرّاء هذا التّحوّل". وأصبح الأولاد ينسبون إلى الآباء دون الأمهات... وبما أن هذه الأعراف هي التي كان سائدة حين نزول القرآن الكريم، فقد تأثر الفقهاء بذلك ونسب الأولاد للآباء دون الأمهات على الرغم من أنه لا يوجد ما يثبت هذا الاختصاص، والكتب المؤلفة في موضوع "الشرف من قبل الأم" تؤكد ذلك .

ومن الأمثلة على تأثر الفقهاء بأعراف الأسرة الأبوية التي تفضل الذكور على الإناث حين تفسيرهم لآيات القرآن الكريم؛ ما قاله عبد العزيز بن عبد السلام في تفسير قوله تعالى : {وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ} ؛ حيث قال : "خصوا به الذكور، لأنهم خدم الأوثان، أو لفضلهم على الإناث، والذَّكَر مأخوذ من الشرف، لأنه أشرف من الأنثى، أو من الذّكر، لأنه أذكر وأبين في الناس ."

ومن أمثلة ذلك أيضا ما قاله محمد رشيد رضا خلال تفسيره للآية الكريمة : {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ} ، حيث ذهب إلى أنه تم ذكر حب البنين لكونه أقوى من حب البنات لأسباب عددها، كلها نتاج لأعراف الأسرة الأبوية حيث ذكر : "أَمَّا كَوْنُ حُبِّ الْبَنِينَ أَقْوَى وَالتَّمَتُّعِ بِهِ أَعْظَمَ فَلَهُ أَسْبَابٌ :

مِنْهَا : الْأَمَلُ فِي نُصْرَةِ الذَّكَرِ وَكَفَالَتِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الضَّعْفِ وَالْكِبَرِ...

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يُرْجَى بِهِ مِنَ الشَّرَفِ مَا لَا يُرْجَى مِنَ الْأُنْثَى، كَقِيَادَةِ الْجَيْشِ وَزَعَامَةِ الْقَوْمِ وَالنُّبُوغِ فِي الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ.

ومِنْهَا : مَا مَضَى بِهِ الْعُرْفُ مِنَ اعْتِبَارِ نَقْصِ الْأُنْثَى وَخُرُوجِهَا عَنِ الصِّيَانَةِ مُجْلِبَةً لِأَكْبَرِ الْعَارِ، وَتَوَقُّعُ ذَلِكَ أَوْ تَصَوُّرُ احْتِمَالِهِ يُذْهِبُ بِشَيْءٍ مِنْ غَضَاضَةِ الْحُبِّ فَيَلْحَقُهُ الذُّبُولُ أَوِ الذُّوِيُّ.

وَمِنْهَا : الشُّعُورُ بِأَنَّ الْأُنْثَى إِنَّمَا تُرَبَّى لِتَنْفَصِلَ مِنْ بَيْتِهَا وَعَشِيرَتِهَا وَتَتَّصِلَ بِبَيْتٍ آخَرَ تَكُونُ عُضْوًا مِنْ عَشِيرَتِهِ، فَمَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا وَمَا تُعْطَاهُ يُشْبِهُ الْغُرْمَ وَخِدْمَةَ الْغُرَبَاءِ ."

ولئن كانت معظم هذه التعليلات سقطت في وقتنا الراهن في المجتمعات التي نالت فيها المرأة حظوظها كاملة في الولوج إلى التعليم وفي التمكن من حقوقها المدنية والاقتصادية والسياسية... إلا أن هناك مجتمعات أخرى ما زالت المرأة تعاني فيها من التهميش والهشاشة ومازالت تصدق عليها مثل هذه الأقوال ...

ثالثا– تفسير الآية الكريمة }ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ: {

أقوى دليل استند إليه من يقولون بأن النسب من قبل الأب فقط يتمثل في قول الله عز وجل : }وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ. ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا .{

وسياق الآية يفيد بأن الهدف من هذه الآيات هو إبطال عادة التبني بالطريقة التي كانت معروفة في الجاهلية، بحيث كان إذا تبنى شخص ابنا للغير يصبح كأنه ابنه حقيقة يتوارثان فيما بينهما، ولا يحق للمتبني الزواج بطليقة المتبنى... وليس تخصيص الأب بالنسب دون الأم. فلا يلزم من ثبوت النسبة للأب أن لا يكون منسوبا للأم أيضا؛ خاصة وأن كلمة "الآباء" وكلمة "الأبوين" حينما تذكر في القرآن الكريم تشمل الأب والأم معا. لذلك نقل أبو العباس البسيلي في شرح قوله تعالى }ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ{ : "صيغة "افعل" هنا للوجوب؛ لرجوع ذلك لحفظ الأنساب، وهو أحد الكليات الخمس. وقول الفخر هي للإرشاد، يُرَدُّ بأنَّه في اصطلاح الأصوليين خاصٌّ بالأمور الدنيوية، حسبما قرَّره ابن التِّلمساني. ولَمَّا كان "ادعوهم" بمعنى انسُبوهم، تعدّى باللام. ولفظُ الآية في الذكور والإناث، وهو عمومٌ خرج على سَبب، وفيه خلاف ."

وما يؤكد بأن الهدف من هذه الآيات هو إبطال عادة التبني بالطريقة التي كانت معروفة في الجاهلية، ما ذكر في سبب نزول الآية؛ حيث أخرج البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : "تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ} إِلَى قَوْلِهِ {وَمَوَالِيكُمْ} فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ ."

وما أخرجه الإمام مسلم عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : " مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ} ."

ومما يؤكد الدعوة لإبطال عادة عدم الزواج بطليقة الدعي قوله تعالى : { وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا} .

وكما أسلفت، كلمة الآباء تشمل الأمهات أيضا في القرآن الكريم كما في قوله تعالى : {يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ} ، فالمقصود بالأبوين هنا آدم وحواء عليهما السلام.

وكما في قوله تعالى : {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} .

وقوله عز وجل : {وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا} .

ولو كانت النسبة للأم حراما لما نسب بعض الأنبياء لأمهاتهم كعيسى بن مريم ويونس بن متى، والرسول صلى الله عليه وسلم كان ينسب إلى أبيه كما ينسب إلى أمه؛ فيقال محمد بن عبد الله ومحمد بن آمنة، وفي هذا الإطار قال الونشريسي : "إن بعض العلماء المؤرخين ذكروا أنه عليه السلام أفضل الناس حسبا وأشرفهم نسبا من أبيه وأمه، فقد نسبوه عليه السلام إلى نسب أمه، كما نسبوه إلى نسب أبيه ."

كما نادى هارون أخاه موسى عليهما السلام بقوله "ابن أم" عند قوله تعالى : {وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ. قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} ."

وكذا نسب الرسول عليه الصلاة والسلام بعض الصحابة إلى أمهاتهم كقوله في عبد الله بن مسعود "ابن أم عبد" في الحديث التالي عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الذي سمع رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : "اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ : مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ وَمِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمِنْ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ."

وقوله في عبد الله بن قيس : "فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابن أم مكتوم ."

كما أن الصحابة كانوا ينسبون الناس لأمهاتهم كما ورد في بعض الأحاديث منها ما رواه أَبو قَتَادَةَ : "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ."

رابعا – الآيات والأحاديث التي تنسب أبناء البنت لجدهم من الأم :

من الأدلة على أن الأم يمكن أن تمرر النسب لأبنائها قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سَبَبِي وَنَسَبِي ."

ومن المعلوم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلف بنات وبنين، إلا أن كل أبنائه الذكور ماتوا خلال مرحلة الطفولة، ولم يبلغ أي أحد منهم مبلغ الرجال؛ قال الله تعالى : {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا}.

وبالتالي فإن نسب نبينا الكريم حفظ عن طريق النساء فقط في جيله الأول، وخاصة عن طريق فاطمة الزهراء عليها السلام، ثم عن طريق ولديها الحسن والحسين بعد ذلك. ذكر بكر بـن عبد الله : "إن النبي صلى الله عليه وسلم، كان له أربع بنات : زينب وتزوّجها رجل من الصحابة مذكورٌ اسمه في السِير، وولدت ابنة سُمِّيت أُمامة، وولداً اسمه عليّ، فأُمامة تزوجها عليّ بن أبي طالب بعد موت فاطمة، ومات عنها ولم يُولد له منها ولد، فلم يكن لها ذرية، ولا لأخيها عليّ، والبنت الثانية والثالثة : رقيّة وأُم كلثوم، تزوجهما عثمان وماتتا في حياة والدهما. وقد ولدت إحداهما لعثمان ولداً اسمه عبد الله، مات صغيراً مِن نقرة ديك في عينه. وكانت فاطمة أصغر أخواتها، تزوَّجها عليّ بن أبي طالب، فوُلِد له منها الحسن والحسين ."

ومما يؤكد كون نسب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باق سورة الكوثر التي ورد فيها : {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ، إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ} .

فمما ذكر في نزول السورة : "أخرج الزبير بن بكار وَابْن عَسَاكِر عَن جَعْفَر بن مُحَمَّد عَن أَبِيه قَالَ : توفِّي الْقَاسِم ابْن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِمَكَّة. فَمر رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَهُوَ آتٍ من جنَازَته على العَاصِي بن وَائِل وَابْنه عَمْرو. فَقَالَ حِين رأى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم : إِنِّي لأشنؤه. فَقَالَ العاصي بن وَائِل : لَا جرم لقد أصبح أَبتر فَأنْزل الله {إِن شانئك هُوَ الْأَبْتَرُ} ...

وَأخرج ابْن أبي حَاتِم عَن السّديّ رَضِي الله عَنهُ قَالَ : كَانَت قُرَيْش تَقول إِذا مَاتَ ذُكُور الرجل : بتر فلَان فَلَمَّا مَاتَ ولد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ العَاصِي بن وَائِل : بتر والأبتر الْفَرد.

وَأخرج ابْن الْمُنْذر وَابْن جرير وعبد الرَّزَّاق وَابْن أبي حَاتِم وَابْن مرْدَوَيْه عَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا {إِن شانئك} يَقُول : عدوّك...

وَأخرج ابْن جرير وَابْن أبي حَاتِم عَن شهر بن عَطِيَّة عَن إِبْرَاهِيم قَالَ : كَانَ عقبَة بن أبي معيط يَقُول : إِنَّه لَا يبْقى للنَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ولد وَهُوَ أَبتر. فَأنْزل الله فِيهِ {إِن شانئك هُوَ الأبتر} ."

ومن الأدلة التي استدل بها على أن الأم ينتسب إليها الأولاد أيضا قوله تعالى : { وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ. وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ. وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ. وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ. وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} .

قال الكيا الهراسي : "كما جعل الله عيسى من ذرية إبراهيم... وإنما نسبته إليه من جهة أمه لأنه لا أب له ."

وفي نفس المعنى نقل محمد جمال الدين القاسمي : "قال الحافظ ابن كثير : في ذكر عيسى عليه السلام، في ذرية إبراهيم أو نوح (على القول الآخر) دلالة على دخول ولد البنات في ذرية الرجل، لأن انتساب عيسى ليس إلا من جهة أمه مريم عليهما السلام، وقد روى ابن أبي حاتم أن الحجاج أرسل إلى يحيى بن يعمر فقال : بلغني أنك تزعم أن الحسن والحسين من ذرية النبيّ صلى الله عليه وسلم، تجده في كتاب الله وقد قرأته من أوله إلى آخره فلم أجده ؟ ! قال : أليس تقرأ سورة الأنعام وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ داوُدَ وَسُلَيْمانَ... حتى بلغ : وَيَحْيى وَعِيسى قال : بلى ! قال : أليس من ذرية إبراهيم، وليس له أب ؟ قال : صدقت ."!

وهذه الحكاية نقلها فخر الدين الرازي : "عَنِ الشَّعْبِيِّ كُنْتُ عِنْدَ الْحَجَّاجِ فَأُتِيَ بِيَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ فَقِيهِ خُرَاسَانَ مَعَ بَلْخٍ مُكَبَّلًا بِالْحَدِيدِ فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ أَنْتَ زَعَمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ مِنْ ذُرِّيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : بَلَى فَقَالَ : الْحَجَّاجُ لَتَأْتِيَنِّي بِهَا وَاضِحَةً بَيِّنَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ لَأُقَطِّعَنَّكَ عُضْوًا عُضْوًا. فَقَالَ آتِيكَ بِهَا وَاضِحَةً بَيِّنَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَا حَجَّاجُ قَالَ : فَتَعَجَّبْتُ مِنْ جُرْأَتِهِ بِقَوْلِهِ يَا حَجَّاجُ. فَقَالَ لَهُ وَلَا تَأْتِنِي بِهَذِهِ الْآيَةِ }نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ{. فَقَالَ : آتِيكَ بِهَا وَاضِحَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُهُ : }وَنُوحاً هَدَيْنا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ داوُدَ وَسُلَيْمانَ{ إِلَى قَوْلِهِ : }وَزَكَرِيَّا وَيَحْيى وَعِيسى{، فمن كان أبو عِيسَى وَقَدْ أُلْحِقَ بِذُرِّيَّةِ نُوحٍ ؟ قَالَ : فَأَطْرَقَ مَلِيًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : كَأَنِّي لَمْ أَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خُلُّوا وَثَاقَهُ وَأَعْطُوهُ مِنَ الْمَالِ كَذَا ."

وذكر ابن رشد الجد في الرد على من ذهب إلى القول بأن الله تبارك وتعالى جعل عيسى من ذرية إبراهيم أو نوح لكونه لا أب له، فقامت له الأم مقام الأب والأم، بخلاف غيره ممن له أب : "وهذا غير صحيح، لأن عيسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان من ذرية جده للأم من جهة أمه خاصة إذ لم يكن له أب، فغيره من الناس هو من ذرية جده للأم من جهة أمه، ومن ذرية أبيه وجده لأبيه من جهة أبيه؛ إذ له أب، لأن كون عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مخلوقا في بطن أمه من غير مباشرة ذكر، لا يزيدها مزية في الاختصاص به على من خلق الله ولدها في بطنها بمباشرة ذكر على ما أجرى به العادة، ولا ينتفي أن يكون من ذرية جده لأم من جهة حمل أمه إياه ووضعه، بكونه من ذرية أبيه وجده لأبيه إذا كان له أب ."

ومما استدل به على أن أبناء البنت ينسبون إلى جدهم من الأم قول الله عز وجل : {إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ. الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ. فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ} .

ذكر ابن العربي فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : "رَوَى الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاظَرَ أَهْلَ نَجْرَانَ حَتَّى ظَهَرَ عَلَيْهِمْ بِالدَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ، فَأَبَوْا الِانْقِيَادَ وَالْإِسْلَامَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ، فَدَعَا حِينَئِذٍ فَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، ثُمَّ دَعَا النَّصَارَى إلَى الْمُبَاهَلَةِ ."

وقال القرطبي في تفسيرها : "فِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْأُولَى- قَوْلُهُ تَعَالَى. }فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ{ أَيْ جَادَلَكَ وَخَاصَمَكَ يَا مُحَمَّدُ" فِيهِ"، أَيْ فِي عِيسَى }مِنْ بَعْدِ مَا جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ{ بِأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. }فَقُلْ تَعالَوْا{ أَيْ أَقْبِلُوا. وُضِعَ لِمَنْ لَهُ جَلَالَةٌ وَرِفْعَةٌ ثُمَّ صَارَ فِي الِاسْتِعْمَالِ لِكُلِّ دَاعٍ إِلَى الْإِقْبَالِ... }نَدْعُ{ فِي مَوْضِعِ جَزْمٍ. }أَبْناءَنا{ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَبْنَاءَ الْبَنَاتِ يُسَمَّوْنَ أَبْنَاءً، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء بالحسن والحسين وفاطمة تمشي خلفه وَعَلِيٌّ خَلْفَهَا وَهُوَ يَقُولُ لَهُمْ : (إِنْ أَنَا دَعَوْتُ فَأَمِّنُوا ."(

ومما استدل به على أن الانتساب يكون من جهة الآباء والأمهات الآيات التالية : {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا. حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} .

حيث يحرم على الرجل الزواج من أمهاته وجداته سواء كن من جهة الأم أم كن من جهة الأب. وكذا يحرم عليه الزواج من بناته وإن نزلن سواء كن من جهة الإناث أم من جهة الذكور. مما يفيد بأنه ينتسب إلى أمهاته وجداته، وبناته وحفيداته وسبطاته ينتسبن إليه .

وكذا "لا خلاف أيضا في عدم جواز نكاح الرجل لزوجة ابن ابنته؛ وما ذاك إلا لكونهما أبا وابنا حقيقة ."

وقال محمد جمال الدين القاسمي في تعليقه على قوله تعالى : {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا} : " لا خلاف في شمول النهي لولد البنت؛ أي تحريم زوجة جده من الأم عليه، وذلك لاستواء الجد للأب وللأم في الانتساب إليهما، وإطلاق الأب عليهما، وإطلاق الولدية والبنوة والذرية والنسب والعقب على كل من انتسب إليهما ."

خامسا – استواء الرجل والمرأة في التولد منهما وفي التكريم :

من الأدلة العامة التي يمكن الاستدلال بها في هذا المقام قول الله عز وجل : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} . فهذا البث الذي كان من الزوجين يقتضي نسبة الناس إليهما معا.

ومن الأدلة التي استدل بها أحمد بن يحي الونشريسي على أن النسبة من جهة الأم أولى : "قال بعض العلماء الجنين خلقت أعضاؤه من مني أبيه وأمه، ولحمه من دم أمه، فخلقته من جهة أمه أكثر. فإذا جاز أن ينسب إلى أبي أبيه من جهة أبيه، كانت نسبته إلى أبي أمه أولى، ولهذا قال بعض العلماء إن للأم ثلثي البر ."

واستدل على ذلك بالحديث الذي رواه أبو هُرَيرَةَ رضي اللهُ عنه قالَ : جاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقالَ : يَا رَسولَ اللهِ! مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قالَ : "أُمُّكَ"، قالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : "أُمُّكَ"، قالَ: ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ: "أُمُّكَ"، قالَ: ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : "ثُمَّ أَبُوكَ ." "

وكذا تكريم الله عز وجل للناس جميعا رجالا ونساء في قوله : {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}. وهذا التكريم يقتضي الاعتراف للناس جميعا بكافة الحقوق دون تمييز بين النساء والرجال، بما في ذلك الاعتراف بالحق في تمرير النسب للأولاد.

ومن الأدلة التي استدل بها أحمد بن يحي الونشريسي أيضا على أن النسب يكون من جهة الأم كذلك : "أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى على أهل مصر فقال : "لهم نسب وصهر". قال بعض العلماء نسبه أن أم إسماعيل من مصر، واسمها هاجر ."...

لم أقف على هذا الحديث الذي استدل به الونشريسي هنا بلفظه، ووقفت على حديث في نفس المعنى نقله عبد الملك بن هشام : "قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مسلم بن عُبَيْد الله بن شهاب الزهري : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ السُّلَمِي، حَدَّثَهُ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا فتحتم مِصْرَ، فاستوصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمة

ورحِمًا". فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ : مَا الرَّحِمُ الَّتِي ذَكر رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ لَهُمْ ؟ فَقَالَ : كَانَتْ هاجَر أُمُّ إِسْمَاعِيلَ مِنْهُمْ ."

خاتمة

يتبين من مختلف النصوص التي تناولتها بالدراسة والتحليل من خلال هذا البحث؛ سواء تعلق الأمر بالآيات القرآنية الكريمة، أو بالأحاديث النبوية الشريفة، أو بأقوال بعض العلماء، أن النسب يكون من جهة الأم، كما يكون من جهة الأب ...

وقول الله عز وجل : }وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ. ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا{ ، الذي اعتمده معظم الفقهاء لجعل النسب خاصا بالآباء الذكور، يخالف سياق النص القرآني الذي يفيد أن الهدف من هذه الآيات إبطال عادة التبني كما كانت معروفة في الجاهلية، وليس تخصيص الآباء بالنسب دون الإناث؛ لأن لفظ الآباء في القرآن الكريم يشمل الأب والأم معا ...

كما أن النسب يكون بسبب الولادة، وهو في الأم حقيقة وفي الأب مجاز، ومن ثم لا يمكن إلغاء الحقيقة والأخذ بالمجاز فقط...

ومن ثم فلا غرابة في "أن أرباب التاريخ وغيرهم ينسبون الإنسان إلى أبي أمه وآبائه كما ينسبونه إلى أبي أبيه، وأن العرب والعجم وغيرهما يتفاخرون بآباء أمهاتهم كما يتفاخرون بآباء آبائهم، وهذا لا مراء فيه ."

وكل الأدلة المذكورة في هذه الورقة البحثية تجعلني أدعو إلى أن يحمل الأولاد الأسماء العائلية لأمهاتهم وآبائهم على حد سواء، حتى تستعيد الأمهات مكانتهن الاعتبارية داخل الأسرة .

فهرس المصادر والمراجع

1 –القرآن الكريم.

2 – ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط، ط 1 (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1988).

3 – ابن الحجاج، مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار إحياء التراث العربي).

4 – ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق : محمد حجي، ط 1 (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988).

5 – ابن عبد السلام، عبد العزيز، تفسير القرآن، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط 1 (بيروت، دار ابن حزم، 1996).

6 – ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه : محمد عبد القادر عطا، ط 3 (بيروت، دار الكتب العلمية، 2003).

7 – ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة).

8 – الألباني، محمد ناصر الدين، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ط 1 (جدة، دار با وزير للنشر والتوزيع، 2003).

9 – الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود – الأم، ط 1 (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 2002).

10 – الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (المكتب الإسلامي، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخ الطبع).

11 – الألباني، محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ط 3 (المكتب الإسلامي – بيروت، 1405).

12 – البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، ط1 (دار طوق النجاة، 1422هـ).

13 – البسيلي، أبو العباس، نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد، تقديم وتحقيق محمد الطبراني، ط 1 (الدار البيضاء، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، 2008).

14 – بكر بن عبد الله، معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، ط 3 (الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1996).

15 – البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط 3 (بيروت، دار الكتب العلمية، 2003).

16 –بيبتر، مونيك، المرأة عبر التاريخ : تطوّر الوضع النسوي من بداية الحضارة إلى يومنا هذا، ترجمة هرنييت عبودي، ط 1 (بيروت، دار الطّليعة، 1979).

17 – الجوزية، محمد ابن قيم، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ط 1 (دمشق، مكتبة دار البيان،1971).

18 – الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ط 3 (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ).

19 – رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990).

20 – الزَّبيدي، مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخ الطبع).

21 – السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (بيروت، دار الفكر).

22 – العربي، بشير ضيف، مصادر الفقه المالكي «أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا»، ط 1 (بيروت، دار ابن حزم، 2008).

23 – علي، جواد، المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، ط 4 (دار الساقي،2001).

24 – القاسمي، محمد جمال الدين، كتاب شرف الأسباط، ط 1 (دمشق، مطبعة مجلة القيمرية، 1331هـ) .

25 – القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، تحقيق محمد باسل عيون السود، ط 1 (بيروت، دار الكتب العلميه، 1418 هـ).

26 – القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط 2 (القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964).

27 – اللاحم، عبد الكريم، الفرائض، ط 1 (المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1421هـ).

28 – الهراسي، الكيا، أحكام القرآن تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط 2 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1405 هـ).

29 – الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي) .

30– العثيمين، محمد بن صالح شوهد يوم 21 يناير 2019 في الموقع الإلكتروني الرسمي : http://binothaimeen.net/content/8901